ثانياً

أبحاث الشريعة الإسلامية

الفقه العام

النظرية العقابية عند الفاروق عمر
في ظل سوابقه الاجتهادية

إعداد

الباحث/ مرسي محمد مرسي إبراهيم

الباحث القانوني بالوحدة المحلية لمجلس مركز
ومدينة المراغة محافظة سوهاج

المشرف على البحث

أ. د/ منصور محمد منصور الحفناوي

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق جامعة الزقازيق

العام الجامعي: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

النظرية العقابية عند الفاروق عمر في ظل سوابقه الاجتهادية

مرسي محمد مرسي
قسم: الشريعة الإسلامية، كلية: الحقوق، جامعة: الزقازيق، مصر.
البريد الالكتروني:
morsymahmoud546@gmail.com

ملخص البحث:

محاولة وضع نظرية عقابيه اسلاميه خاصة بالفاروق عمر رضى الله عنه من خلال فلسفته في ضوء اولوياته الاجتهادية التي لم يسبق اليها وبلورة ذلك في طريقة متكاملة ووحده واحده منضبطة تتناول اولوياته الاجتهادية في مجال العقوبات (الحدود – الديات – التعزير) وذلك في ضوء النوازل المستحدثة في عصره ولم تحدث زمن الرسول (ﷺ) ولا الصديق وزاد على ذلك اجتهاده في ايقاف الحدود في ظروف معينه خاصه مثل المجاعة وحالة الحرب بالإضافة لاجتهاداته الاخرى في المجالات المختلفة في الاحوال الشخصية والسياسة الحربية والمالية وغيرها، والذى اهله لذلك صفاته الربانية وفطرته السليمة واخلاصه الشديد لحماية دين الله والشرع الشريف جعلته لا يخاف في الله لومة لائم مع مراعاة احوال المسلمين واختلاف طبائع الناس وظروف الاحداث ومستندا في ذلك : اجتهاده بين يدي الرسول (ﷺ) ونزول القران في بعض الامور كأسرى بدر وغيرها، عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله (ﷺ) –: «لو كانَ بعدي نبيّ لكانَ عمرَ بن الخطاب». أخرجه الترمذي وقوله (ﷺ) «أوصيكم بِتَقْوَى اللَّهِ

وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فعليكم بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ». سنن ابى داود.

الكلمات المفتاحية: تعريف بالفاروق، تعريف النظرية، السوابق الاجتهادية للفاروق.

Farouk Omar's punitive theory under his Ijtihadi precedents

Morsi Mohamed Morsi
Islamic Law Department _ Faculty of Law-Zagaziq University_
Arab republic of Egypt.
E-mail: morsymahmoud546@gmail.com.

Abstract:

Trying to develop an Islamic punitive theory specific to Farouk Omar, may Allah be pleased with him through his philosophy in light of his ijtihadi priorities that have never been established, and crystallizing this in a complete way and one disciplined unit dealing with his ijtihadi priorities in the field of sanctions (Limits- Indemnities- Strengthening) In light of the new comings of his time, neither the time of the Prophet (peace be upon him) nor Al Sedik , moreover his efforts to stop the limits in certain circumstances, especially such as starvation and the state of war, as well as his other ijtihad in the different fields. personal status, war policy, finance, etc. And who qualified him for this is his divine qualities and his good nature and his great sincerity to protect the religion of Allah and the Holy Sharia made him not afraid in Allah blame of any one, Taking into account Muslims' conditions and the different natures of the people and the circumstances of the events and based on that: his ijtihad in the hands of the Prophet (peace be upon him) and the descent of the Qur'an in some matters such as The Prisoners of Badr and others, Narrated 'Uqbah bin 'Amir(may

Allah be pleased with him): that the prophet of Allah (peace be upon him) said: "If there was Prophet after me, it would have been 'Umar bin Al-Khattab."and he (peace be upon him) also said " I counsel you to have taqwa (fear) of Allah, and to listen and obey [your leader], even if a slave were to become your ameer. Verily he among you who lives long will see great controversy, so you must keep to my Sunnah and to the Sunnah of the Khulafa ar-Rashideen (the rightly guided caliphs), those who guide to the right way. Cling to it stubbornly [literally: with your molar teeth]. Beware of newly invented matters [in the religion], for verily every bidah (innovation) is misguidance." [Sunan Abu Dawud].

Keywords:

Definition of Farouk, Definition of Theory, Jurisprudence of Farouk.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. **وبعد:**

فإن للعقوبات الإسلامية من الخطورة، وما تتعرض له من تشويه ما يستدعي مزيد اهتمام بجميع مكوناتها وجزئياتها، وقد كانت أطروحتي للدكتوراه في: النظرية العقابية عند الفاروق عمر في ظل سوابقه الاجتهادية.

وبالتعمق في هذه الاجتهادات ونظرة كلية لها نجدها حازت حلا مثاليا لنوازل النوازل والقضايا في عصره؛ فمن أجل ذلك كان هذا البحث:

مشكلة البحث:

رغم أهمية النظريات الفقهية في الفقه الإسلامي إلا أنه يحتاج إلى مزيد تحرير وتنقيح لمعالم النظريات العقابية وبخاصة في عهد الفاروق – رضي الله عنه – ؛ لإظهار تميز الإسلام في عهده لمواكبة النوازل المستحدثة.

أهداف البحث:

١ – وضع ضوابط منضبطة للنظرية العقابية.

٢ – التأصيل لاجتهادات الفاروق عمر– رضي الله عنه – لحل مشكلات عصره.

٣ – تحرير معالم النظرية لمواكبة الفقه للتجديد في طرح قضاياه.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد بحث وتقصي من كتب تبحث في موضوع هذا البحث بصفه خاصة عن العقوبات في عصر الفاروق عمر وتناولها من الجانب التنظيري، ولكن هناك بحوث ذات صله بصفه عامة من الناحية الفقهية.

منهج البحث:

وقد سلكت في بحثي هذا مناهج البحث التالية:

أولا: المنهج الاستقرائي:

عن طريق تتبع الجزيئات ذات الصلة بالدراسة من مصادرها الأصلية في كتب التفسير والحديث والأخبار والفقه.

ثانيا: المنهج التحليلي:

وذلك بتحليل جزئيات البحث وتنقيح مفاهيمها بهدف الوصول إلى معالم منضبطة لمكونات النظرية ودقة مسائلها.

خطة البحث

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة و تمهيد وثلاثة مطالب على النحو التالي:

أما التمهيد: تعريف بالفاروق ﷺ وسوابقه الاجتهادية وقسمته إلى ثلاثة أفكار:

اولا: نبذة تعريفية بالفاروق عمر ﷺ .

ثانيا: السوابق الاجتهادية للفاروق ﷺ .

ثالثا: تعريف النظرية العقابية للفاروق عمر ﷺ .

المطلب الأول: حد الزنا عند الفاروق عمر ﷺ .

المطلب الثاني: في القصاص.

المطلب الثالث: في التعزيزات.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج.

التمهيد

أولا:

نبذة تعريفية عن عمر بن الخطاب ﷺ ، نذكر تعريف بطريقة موجزه عن عمر رضي الله عنه عن نسبه ولقبه وعن قوة رأيه وعلمه واجتهاده.

أما نسبه: هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عَبْد العزى بن رياح بن عَبْد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي أَبو حفص كنيته، وهو أمير المؤمنين، وأمه حنتمه بنت هاشم بن المغيرة، وبعضهم يذكر أنها أخت أبي جهل هشام بن المغيرة(١).

وأما لقبه: فلقد ذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء عند سرده للأخبار الواردة في إسلامه قال: (وأخرج أبو نعيم في الدلائل وابن عساكر عن ابن عباس ﷺ قال: لأي شيء سميت الفاروق فقال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام، ... وساق قصة إسلامه إلى أن قال: قلت: قال له: (أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ) قال: (بَلَى) قلت: فيما الاختفاء فخرجنا صفين أحدهما بقيادة حمزة بن عبدالمطلب والآخر عمر بن الخطاب حتى دخلنا المسجد فنظرت قريش إليَّ والى حمزة فأصابتهم كآبة شديدة لم يصبهم مثلها، فسماني الرسول ﷺ الفاروق يومئذ؛ لأنه أظهر الاسلام وفرق الله به بين الحق والباطل)(٢).

---

(١) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي (ص: ٣)، دار الكتاب العلمية بيروت.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص: ٩٢، ٩٣) تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

وأما عن قوة رأيه واجتهاده بين يدي الرسول ﷺ :

لقد وصل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى درجة عظيمة من سداد الرأي، أشار إلى ذلك الرسول ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ»(١). قال ابن حجر: (قوله: (المحدثون) اختلف في تأويله فقيل: ملهمون قاله الأكثر، المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن، وقيل: من يجرى الصواب على لسانه من غير قصد، وقيل: مكلم أي كلمته الملائكة)(٢).

وأما عن اجتهاده بين يدي الرسول ﷺ :

كان الرسول ﷺ يدرب أصحابه على الاجتهاد، وذلك حتى تتعمق نفوسهم بالفهم وتأهيلهم لحمل رسالة الدين والعلم، وكان عمر رضي الله عنه من أكثر الصحابة في ذلك، وله الحظ الوافر من ذلك، ولصدق إيمانه، وصدق بصيرته اختاره الرسول ﷺ لكتابة الوحي الذي أثر فيه تأثيرا عظيما مما كان له أكبر الأثر في أن ينزل القرآن موافقا لرأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدد من المسائل، وهذه الموافقات العمرية في القرآن تعد من أعظم اجتهادات الصحابة بين يدي رسول الله رضي الله عنه .

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: أصحاب النبي ﷺ ، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه ، رقم (٣٦٨٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٠/٧) الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ .

فَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاؤُهُ فِي الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] قَالَ: فَنَزَلَتْ كَذَلِكَ[١].

وهذه أمثلة من الموافقات لأن له موافقات مثل أسرى بدر وعدم الصلاة على عبد الله بن أبي بن سلول وغيرها.

من ذلك نرى كيف تبلورت اجتهادات الفاروق عمر ﷺ وكيف تكونت ملكة الاجتهاد عنده في عهد النبي ﷺ ، فلما صار الأمر إليه في خلافته صدرت عنه العديد من الاجتهادات في العديد من مجالات الحياة، وكان على رأس اجتهاداته في مجال العقوبات والجنايات لأهمية هذا المجال ولارتباطه بتطبيق حدود الله تعالى وحماية أرواح المسلمين وأعراضهم وأموالهم ودينهم، لذا رأينا ان نجعل ذلك موضوعا لبحثنا.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، رقم (٤٠٢) وأحمد في مسنده، في مسند الخلفاء الراشدين، أول مسند عمر بن الخطاب ﷺ (١/ ٢٩٧) برقم (١٥٧)، واللفظ له.

ثانيا: السوابق الاجتهادية للفاروق عمر:

سبق الفاروق عمر غيره من الصحابة في فقهه وعلمه واجتهاده فهو العبقري الذي يسبق الأقران مع عمق فهمه وجلاء بصيرته.

تعريف السوابق الاجتهادية ومدى تحقق شروط الاجتهاد عند الفاروق عمر:

ونتناول تعريف السوابق الاجتهادية عند الفاروق عمر ﷺ على الوجه التالي:

أولا: تعريف السوابق لغة :

السوابق مفردها سابقة وهي: سبق يسبق أي تقدمه منها قوله تعالى : ﴿ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا ﴾ [النازعات: ٤]، أي الملائكة تسبق الجن باستماع الوحي، وله سابقة في الأمر أي: سبق الناس إليه(١).

والسوابق اصطلاحا:

هي الأوليات التي أحدثها في الأمور الفقهية ولم تكن من قبله، والأفضلية في أمر من الأمور ولو لم يكن أحدثه، وكذلك الأمور التي اجتهد فيها الفاروق عمر فيما لم يرد به دليل خاص صريح، والأمور التي وردت بها أدلة ولكنها لا تبقى على وجه واحد؛ بل تتغير وتتبدل بتغير الظروف والأحوال(٢).

---

(١) القاموس المحيط، للفيروز أبادي (ص: ٧٤٢)، دار الحديث ، الطبعة الثامنة، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٢) أوليات الفاروق السياسية، للدكتور غالب عبد الكافي القرشي (ص: ١٠) دار الوفاء، طبعة أولى ١٩٩٠ م.

تعريف الاجتهاد:

عرف علماء الأصول الاجتهاد: بأنه استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس في النفس العجز عن المزيد عليه(١).

والمجتهد: هو الفقيه المستفرغ جهده أي وسعه؛ لتحصيل ظن لحكم شرعي(٢).

يتبين من التعريف أن مقصود الاجتهاد: هو التوصل إلى الأحكام الشرعية العملية عن طريق النظر في أدلة الشرع سواء نتج عن قطع الحكم أو الظن به.

شروط المجتهد عند الأصوليين:

اشترط الأصوليون للمجتهد شروطا هي:

١- العقل. ٢- البلوغ. ٣- العلم بنصوص الكتاب والسنة.
٤- الإجماع . ٥- الناسخ والمنسوخ. ٦- العلوم العربية.
٧- أصول الفقه .

وإذا استعرضنا هذه الشروط لتطبيقها على اجتهاد الفاروق عمر ﷺ لقلنا إن عمر فوقها؛ فنقول أين هي من عمر لا أين عمر منها؛ فنجد أن صفاته رضي الله عنه تفوق هذه الشروط؛ وقد تميز فيها أكثر من غيره من العباقرة والعظماء غير النبيين وأبى بكر الصديق ﷺ ؛ فهو مجتهد قبل ظهور هذه الشروط التي وضعها

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (١٦٢/٤)، تعليق عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، طبعة أولى.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني، (ص: ٢٥٠) حليمة مصر، طبعة أولى.

علماء الأصول؛ كالإجماع والعلم بالناسخ والنسوخ وعلوم العربية وأصول الفقه.

أما بالنسبة للإجماع :

فإنه في عهد عمر ﷺ ما كان قد عرف شيء اسمه الإجماع كمصطلح أصولي يرجع إليه كمصدر من مصادر التشريع؛ بل كانت المصادر هي: كتاب الله، وسنة الرسول ﷺ ، ثم الاجتهاد، واستعمال الرأي والقياس والتشاور(١)، ولو أن التشاور كان يؤدي أحيانا إلى اجتماع في بعض المسائل.

أما العلم بالناسخ والمنسوخ:

فإنه أيضا لم يكن قد دون هذا العلم بعد وهو من علوم القرآن، ولكن عمر ﷺ كان على علم بذلك؛ لأنه كان كاتبا للوحي، وعايش نزول القرآن الكريم وهو يتنزل على رسول الله ﷺ ويحفظه ويفهمه.

وروي عن طارق بن شهاب أنه قال: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ هِيَ؟ قَالَ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣] قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَشِيَّةَ

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري بيك (ص: ٩٥) ط: المكتبة التجارية بمصر.

عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ[١]. هذا يدل على سعة علمه ﷺ بالقرآن ونزوله، وهو يعلم اليوم والساعة والمكان الذي نزلت فيه الآية.

أما علمه بالسنة:

فقد كان على جانب عظيم من العلم بها، وإن لم يكن أكثر الصحابة رواية، ولكنه كان من أكثرهم فقها وفهما. ولا غرابة في أنه أول من سن التثبت في الرواية، وحكاياته في ذلك كثيرة ومشهورة منها: قصة استئذان أبي موسى الأشعري وروايته لحديث الاستئذان، وما جرى له مع عمر ﷺ [٢].

وأما علمه بعلوم العربية:

فإنه كان في القمة منها فهما وتطبيقا، فقد كان يحفظ الشعر وينتقده ويوصى به؛ بل كان يعاقب من يلحن، فمن لحن مرة عاقبه بضربه سوطا، وكتب بذلك لأبي موسى الأشعري أن يؤدب كاتبه سوطا على لحنه[٣].

وأما أصول الفقه:

الذي اشترط العلماء في المجتهد أن يكون عالما به قد دون في عهد، ولكن أصول الفقه نفسه تبقى من اجتهادات عمر ﷺ .

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: التفسير، رقم (٣٠١٧)، وأحمد في مسنده، في مسند الخلفاء الراشدين، أول مسند عمر بن الخطاب ﷺ (١/ ٣٢٠) برقم (١٨٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثا رقم (٦٢٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، رقم (٢١٥٣).

(٣) الإسلام والحضارة العربية لمحمد كرد علي (٢/ ١٣٥).

وأما العقل:

فقد شهد الرسول ﷺ له بالعبقرية فقد روى عبد الله بن عمر حديثا عن النبي ﷺ وفيه قال: «ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَاسْتَقَى فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ»(١). يوضح العقاد عبقرية عمر فيقول: (ولنا أن نفسر العبقرية بمعناها الذي يفهمه الأقدمون أو معناها الذي نفهم نحن المحدثون، فكلا المعنيين مستقيم في وصف عمر بن الخطاب، أتراها على كلا المعنيين شيئا غير التفرد والسبق والابتكار، كلاما للعبقرية مدلول يخرج عن صفة من هذه الصفات، ومن يكتب تاريخ عمر فقد يجد في النهاية تاريخا لأول من صنع كذا وأول من أوصى بكذا حتى ينتهي بسرد هذه الأوليات إلى عدد العشرات)(٢).

وأما العلم:

لقد بلغ شأوا بعيدا في هذا الميدان يشهد له بذلك الرسول ﷺ، وصحابته رضي الله عنهم ، ويشهد له اجتهاداته وسوابقه.

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، شَرِبْتُ اللَّبَنَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي أَوْ فِي أَظْفَارِي،

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، رقم (٣٦٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة **ن** ، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه تعالى عنه، رقم (٢٣٩٣).

(٢) عبقرية عمر، لعباس محمود العقاد، (ص: ١٨) دار الكتاب العربي بيروت.

ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ» فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ؟ قَالَ: «العِلْمَ»(١).

وقال ابن مسعود ﷺ: « لَوْ أَنَّ عِلْمَ عُمَرَ وُضِعَ فِي كِفَّةِ مِيزَانٍ، وَوُضِعَ عِلْمُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَ عِلْمُهُ بِعِلْمِهِمْ، وَإِنِّي لَأَحْسِبُ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْعِلْمِ ذَهَبَ يَوْمَ ذَهَبَ عُمَرُ ﷺ »(٢).

وهذه الأحاديث والآثار تدل دلالة واضحة على سعة علم عمر بن الخطاب ﷺ، وأنه حاز اسبقية الاجتهاد بجميع شرائطها التي وضعها الأصوليين؛ بل إن الأصوليين أنفسهم استقوا هذه القواعد من خلال عمر ﷺ .

ثالثا : تعريف النظرية:

أولا: تعريف النظرية لغة:

النظرية مشتقة من مادة نظر بمعنى تأمل الشيء ومعاينته؛ ثم إن ذلك قد يكون بالعين، وقد يكون بالقلب، واستعماله في البصر أكثر عند العامة، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة، وسائر اشتقاقات هذه المادة عائدة إلى هذا المعنى والتوسع فيه(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ﷺ، رقم (٣٦٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة **ن** ، باب: من فضائل عمر ﷺ، رقم (٢٣٩١).

(٢) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٦٣)، رقم (٨٨٠٩).

(٣) لسان العرب لابن منظور (٤ / ٤٤٥٦)، دار صادر بيروت.

ثانيا: تعريف النظرية اصطلاحا:

تنوعت تعريفات النظرية عند الفقهاء منها تعريف د: مصطفى الزرقا عرفها بأنها: (الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حده نظاما حقوقيا موضوعيا مبنيا في الفقه الاسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوع من شبه الأحكام من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها الفقه بأكمله، ويصادف الإنسان أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية)[١].

ثالثا: تعريف النظرية العقابية عند الفاروق عمر ﷺ:

يمكننا تعريف النظرية العقابية عند الفاروق بأنها: مجموعة الأحكام الفقهية التي تنظم أسلوب الفاروق عمر في كيفية اجتهاده في نسق فقهي جامع في إيقاع العقوبات بداية من الحدود الشرعية، ومرورا بالقصاص والديات، وتعريجا على التعزير والتأديب، وكذلك اجتهاده غير المسبوق بوقف تنفيذ العقوبات نظرا لنوازل أدلت على عدم تحقق شروط تطبيقها، وذلك في حدود النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ومراعاة مصالح الأمة وحفظ مقاصد الشريعة.

---

(١) المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا (١/ ٣٢٩).

المطلب الأول

حد الزنا

تعريف الزنا، وسبب مشروعيته، ومن له حق إقامته:

تعريف الزنا:

هو إدخال المكلف الطائع قدر حشفه قبل مشتهاء حالا أو ماضيا بلا ملك وشبهته أو تمكين من ذلك أو تمكينها(١).

سبب مشروعية حد الزنا:

سبب الحد:

هو ارتكاب جريمة الزنا التي هي فاحشة عظيمة من السبع الموبقات ومن الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله : ﴿ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨].

أما الأصل في مشروعية الجلد للبكر فقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢].

وأما الزاني المحصن فعقوبته الرجم بالسنة النبوية القولية والفعلية، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ

(١) فتح القدير، للشوكاني (٤/ ١٣٩)، مطبعة الحلبي مصر، ط٢.

بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

ومنها رجم ماعز بن مالك كما روى أحمد في مسنده من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا»(٢).

من له حق إقامة الحدود:

يقيم الإمام الحد على الحر سواء كان هذا الحد رجما أو جلدا أو قطعا، أما العبد فيقيم عليه الحد الإمام أو سيده دون الرجوع إلى السلطان أو الحاكم كما فعل ابن عمر فَعَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لَهُ سَرَقَ، وَجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَنَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا»(٣).

ركن جريمة الزنا:

أما ركن جريمة الزنا: فهو فعل الفاحشة في قبل امرأة من بني آدم من غير ملك ولا شبهة، ولا يتحقق الوطء في الزنا ولا

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة السوائي، (٣٤/ ٤٤٢) برقم (٢٠٨٦٧)، وقال محققو المسند: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: اللقطة، باب سرقة العبد، رقم (١٨٩٧٩).

يقام الحد إلا بالإيلاج؛ كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو بَكْرَةَ وَصَاحِبَاهُ عَلَى الْمُغِيرَةِ جَاءَ زِيَادٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «رَجُلٌ لَنْ يَشْهَدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقٍّ»، قَالَ: رَأَيْتُ انْبِهَارًا وَمَجْلِسًا سَيِّئًا، فَقَالَ عُمَرُ: «هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحُلَةِ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَمَرَ بِهِمْ، فَجُلِدُوا»(١)، فلم يعتبر عمر شهادته على الزنا ولم يقم على المغيرة الحد.

عقوبة الزنا:

أقام الفاروق ﷺ عقوبة الزنا ما دامت توافرت شروط إقامة الحد في حق الحر، أما حق العبد فكان هناك تمايز بين إقامة الحد من حيث الحرية على ما يلي:

أما عقوبة الحر:

بالرجم أو الجلد، وأما عقوبة العبد: تنصف العقوبة في حقه، وكذلك تمايزت العقوبة في حق الحر بين إذا كان محصنا أم كان غير محصن:

أولا: عقوبة زنا المحصن:

إذا زنا المحصن رجم بالحجارة حتى الموت وهذا ثابت عن ابن عباس قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الحدود، في الشهادة على الزنا، كيف هي؟، رقم (٢٨٨٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة في الزنا، رقم (٢٠٥٢٤)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٩): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ[١].

والرجم هو ما اكتفى به الفاروق عمر ﷺ في حد المحصن سواء كان رجل أو امرأة سواء بفعله؛ بأن رجم رجلا في الزنا ولم يجلده[٢]، أو بأمره أبا واقد الليثي أن يرجم امرأة قد اعترفت بالزنا وهي ثيب، ولم يأمره بجلدها[٣].

وأما ما ورد بشأن رواية ابن أبي شيبة: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرْجُمُ وَيَجْلِدُ»[٤] أي: يجلد غير المحصن، وهو ما أيده جمهور الفقهاء: أن

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، رقم (١٦٩١).

(٢) كما جاء في الحديث الذي أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: الرجم والإحصان، رقم (١٣٣٥٧).

(٣) كما جاء في الحديث الذي أخرجه: مالك في موطئه، كتاب: الرجم والحدود، ما جاء في الرجم، رقم (٣٠٤٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الحدود، باب: من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود، رقم (١٦٩٦٠).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الحدود، في البكر والثيب، ما يصنع بهما إذا فجرا؟، رقم (٢٨٧٩٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٥): إسناده صحيح.

الثيب الزاني سواء كان شيخا أو شابا حده الرجم فقط ولا يجلد، وهو فعل النبي ﷺ فقد رجم ماعز والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم(١).

ثانيا: عقوبة الزنا لغير المحصن:

جاءت عقوبة الجلد مائة جلدة للزاني غير المحصن في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور: ٢].

أما عقوبة التغريب سنة؛ فجاءت بها السنة النبوية بقوله ﷺ : «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ»(٢).

وطبق الفاروق عمر ذلك؛ كما قال عبد الله بن عمر: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَإِنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ»(٣).

وهذا ما رواه جمهور الفقهاء: أن البكر الحر الذكر إذا زنا ضرب مائة وغرب عاما واحدا(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٧/٩)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، رقم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه: الترمذي في جامعه، أبواب: الحدود، باب: ما جاء في النفي، رقم (١٤٣٨)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: الرجم، التغريب رقم (٧٣٠٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، رقم (٨١٠٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٣٤٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢، ٤٣).

وتعددت الاماكن التي غرب إليها عمر ﷺ : فغرب إلى فدك وإلى خبير، وغرب إلى البصرة وذلك في حديث عائشة ﷺ أنها قالت: أَتَى رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ أَحْدَثَتْ – وَهِيَ فِي سِتْرِهَا وَأَنَّهَا حَامِلٌ – فَقَالَ عُمَرُ: أَمْهِلْهَا حَتَّى إِذَا وَضَعَتْ وَاسْتَقَلَّتْ فَآذِنِّي بِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَلَدَهَا مِائَةً وَغَرَّبَهَا إِلَى الْبَصْرَةِ عَامًا(١).

وأيد الجمهور أن المرأة البكر إذا زنت تغرب كالرجل، بينما خالف ذلك مالك والأوزاعي أن الأنثى لا تغرب (٢).

وتغريب عمر للنساء فهو في الصدر الأول في الوقت الذي كانت تؤمن فيه الفتنة، والآن وقد فسد الزمان فلا يترجح القول بالتغريب على الإطلاق سدا للذريعة، وإن وجد ولي الأمر للنساء سجنا خاصا بهن مأمون الفتنة وأبعدت إليه المرأة فهو أفضل ويقوم مقام التغريب.

والنفي يقصد به في بعض الأحيان بالسجن؛ كما قال تعالى في المحاربين: أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ [المائدة: ٣٣]، وفسر النفي بالحبس، وهو أحسن واسكن للفتنة(٣).

وأما عقوبة الزنا للرقيق:

أما حد العبد والأمة فخمسون جلده على النصف من عقوبة الأحرار؛ سواء كانا متزوجين وغير متزوجين، لما روى عبد الله

---

(١) المحلى لابن حزم (١٠١/١٢)، دار الفكر– بيروت.

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٣).

(٣) تفسير ابن كثير (١٠١/٣) المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

بن عياش ابن أبي ربيعة قال: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب، فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا(١)، وروى الزهري: أن هؤلاء الولائد كن أبكارا(٢).

ويرى جمهور الفقهاء: أن حد الأمَة نصف حد الحرة سواء كانت متزوجه أم غير متزوجه، والعبد قيس عليه عندهم(٣).

وأما رواية: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنِ الْأَمَةِ كَمْ حَدُّهَا؟ فَقَالَ: «أَلْقَتْ فَرْوَتَهَا وَرَاءَ الدَّارِ»(٤)، قال أبو عبيدة: هو مثل أراد به عمر القناع؛ فكأنه رأى أنه لا حد على الأمة إذا فجرت لهذا المعنى(٥).

وهذا مردود عليه بما ثبت: أن عمر ﷺ لم يكن ليترك الحد على الإماء أو غيرهن ما لم تقم شبه دارئة للحد؛ من إكراه أو

---

(١) أخرجه: مالك في موطئه، كتاب: الرجم والحدود، جامع ما جاء في حد الزنا، رقم (٣٠٥٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد المماليك، رقم (١٧٠٨٩)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٣٤٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: زنا الأمة، رقم (١٣٦١١).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك، رقم (١٣٦١٢).

(٥) تفسير القرطبي (٥/ ١٤٣). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

غيره، وأن ابن عبد البر قال: إن الأثر الأول أثبت وأصح من الثاني.

وهذا يظهر من أن عمر ﷺ متبع في إقامة الحدود ولا مبتدع تنصيف عقوبة الرقيق ثابتة عنه، وبإقامة الحد ما لم تقم شبهة تمنعه.

المطلب الثاني
القصاص

تعريف القصاص:

جمع لمصدر الفعل قص يقص قصا وله في اللغة عدة معان:

منها القود: وهو قتل القاتل بالقتيل، يقال أقص الأمير أو الحاكم فلانا بفلان إذا قتله به أو قطعه أو جرحه(١).

وهو ما عرفه الفقهاء اصطلاحا: بأن القصاص: هو أن يُفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه(٢).

ومن أهم المسائل التي اجتهد فيها عمر بن الخطاب ﷺ هي مسألة اجتهاده في قتل الجماعة بالواحد، وهذه المسألة هو أول من اجتهد في حكمها، حيث لا يوجد في حديث يوضح حكم الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد ولم تحدث واقعة في عهد النبي ﷺ تبين ذلك، ولا يعرف للنبي ﷺ قضاء في حكمه، وكذلك لم يؤثر عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قضى في قضية كهذه أو حدثت في عهده، ولكنها أول حادثة حدثت في عهد الفاروق عمر بن الطاب ﷺ وحكم فيها باجتهاده ووافقه الصحابة.

ولكن قبل أن نعرف ذلك نبحث في تعريف القتل وأنواعه:

---

(١) القاموس المحيط (٢ / ٢١٣).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ٢٢٥)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه..

أما القتل فهو: فعل من العبادة تزول به الحياة[١].

أنواعه :

وهي عند الجمهور:

١ – القتل العمد: وهو أن يضربه بمحدد يقصد قتله أو بما يقتل غالبا

٢ – عمد الخطأ: وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا.

٣ – القتل الخطأ: وهو أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله(٢).

أما شروط استيفاء القصاص في القتل أربعة هي:

١ – أن يكون القاتل بالغا عاقلا قاصدا.

٢ – عصمة المقتول؛ بأن لا يكون حربيا ولا مرتدا ولا زانيا محصنا.

٣ – مكافأة المقتول؛ بأن لا يفضل القاتل المقتول بالإسلام أو الحرية.

٤ – أن يكون المقتول ولدا للقاتل وإن سفل ولو كان ولد بنت[٣].

دليل مشروعية القصاص من القرآن الكريم:

أمر الله سبحانه وتعالى بالقصاص في كتابه الكريم مطلقا، قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ**

(١) التعريفات للجرجاني (ص: ٢٢٠).

(٢) المغنى لابن قدامة (٢٧٢/٨).

(٣) شرح منتهى الارادات للبهوتي (٢٧٧/٣)، تصوير المكتبة السلفية.

إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وكذلك أمر سبحانه وتعالى بالقصاص في النفس وما دونها، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

وأما دليل مشروعيه القتل في القرآن الكريم:

أما القتل الخطأ سواء خطأ محضا أو كان خطأ عمدا ففيه الدية أو مع العاقلة، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

روايات قتل الجماعة بالواحد عند الفاروق عمر ﷺ :

رويت عدة روايات عن الفاروق عمر ﷺ تذكر هذه الواقعة على النحو التالي:

أما الرواية الاولى: روى البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»

وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا»، فَقَالَ عُمَرُ: مِثْلَهُ(١).

أما الرواية الثانية: روى الدارقطني في سننه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَةَ مِنْ بَنِي قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ يَسْبِقُ النَّاسَ كُلَّ سَنَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ وَجَدَ مَعَ وَلِيدَتِهِ سَبْعَةَ رِجَالٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَخَذُوهُ وَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَلْقَوْهُ فِي بِئْرٍ.....، وفيه: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «أَنِ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ أَجْمَعِينَ، وَاقْتُلْهَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَهْلُ صَنْعَاءَ اشْتَرَكُوا فِي دَمِهِ قَتَلْتُهُمْ بِهِ»(٢).

وهذه الروايات تثبت أن الفاروق عمر ﷺ قد قضى بقتل الجماعة بالواحد ووافقه على قضائه جميع الصحابة ﷺ فكان إجماعا.

وقد روى عبد الرزاق، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَشُكُّ فِيها حَتَّى قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَفَرًا اشْتَرَكُوا فِي سَرِقَةِ جَزُورٍ فَأَخَذَ هَذَا عُضْوًا، وَهَذَا عُضْوًا أَكُنْتَ قَاطِعَهُمْ؟» قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ اسْتَمْدَحَ لَهُ الرَّأْيُ(٣). فعمر قضى بذلك، ولكن بقي في نفسه شك حتى

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم (٦٨٩٦).

(٢) أخرجه: الدار قطني في سننه، كتاب: الحدود والديات وغيره، رقم (٣٤٦٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: العقول، باب: النفر يقتلون الرجل، رقم (١٨٠٧٧).

استخرجه علي ﷺ فاطمأن .

وهذا اجتهاد سبق إليه الفاروق عمر ﷺ وكان أول من حكم فيه بعد النبي ﷺ وبعد أبي بكر الصديق ﷺ وهي سياسة شرعية منه ووافقه الصحابة ﷺ ، وهذه السياسة العمرية تحفظ للمجتمع أمنه واستقراره، فأمر الدماء من أعظم الحرمات في الاسلام.

ولو أن الإسلام أقر الدية في مثل هذه القضية لكان يسهل على كل جماعة كرهوا شخصا وضاقوا من وجوده أن يجتمعوا فيقتلوه ويجمعوا ديته، ولكن العدل يقتضي القصاص، والمصلحة العامة تقتضي ذلك، وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله.

آراء الفقها في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

قول الجمهور وهم: الأئمة الأربعة وسعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة والثوري والأوزاعي وغيرهم؛ أن الجماعة تقتل بالواحد؛ لفعل عمر ﷺ وإجماع الصحابة، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف.

المذهب الثاني:

هو قول ابن الزبير والزهري وابن سيرين وربيعة وداود وغيرهم؛ إن عليهم الدية ولا يقتلون به.

المذهب الثالث:

أنه يقتل منهم واحد ويأخذ من الباقين الدية بالحصص، وذلك استدلالا بقوله تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ**

﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] . فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، وهذا روي عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهري.

والراجح:

من خلال النظر لهذه المذاهب أن مذهب الجمهور هو الأولى بالاتباع وذلك لقوة أدلته؛ وهو إجماع الصحابة ﷺ ، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى ذلك إلى التسارع في القتل به فيؤدي إلى اسقاط حكم الردع والزجر المقصود من العقوبة [١].

(١) المغني لابن قدامة (٨ /٢٩٠).

المطلب الثالث

التعزير

تعريف التعزير لغة:

مصدر عزر من العزر، وهو الردع والمنع، والعزر اللوم، وعزره يعزره عزرا وعزره رده، والعزر والتعزير: الضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه، عن المعصية [١].

والتعزير: التوقير والتعظيم، وهو أيضا التأديب، ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد [٢].

وعلى هذا يكون بمعنى النصرة كما قال تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح: ٩]، أي تنصروه، أو بمعنى الإهانة والتأديب يقال: عزره إذا أهانه وأدبه، ويجمع المعنيين معنى المنع لأن في النصرة منعا للعدو من الإيذاء، وفي التأديب منعا للجاني من معاودة الذنب.

وفي الاصطلاح :

هو عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا[٣].

---

(١) لسان العرب، مادة عزر (٤/ ٥٦١).

(٢) مختار الصحاح للرازي، ماده ع زر (ص: ٤٦٧)، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٢/ ٢٥٤)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

وعلى هذا فهو غير مقدر لإخراج عقوبات الحدود لأنها مقدره، فهو عقوبة يقوم بها الحاكم الإمام أو نائبه على جريمة ليس فيها حد مقدر ولا كفارة سواءً أكانت الجناية على حق الله تعالى وهو ما ليس لأحد اسقاطه؛ كالأكل في نهار رمضان بغير عذر أو تأخير الصلاة عن وقتها؛ إلا أن يجئ تائبا، أم كانت الجناية على حق آدمي وهو ما يكون لصاحبه اسقاطه؛ كالسب والضرب والإيذاء، ومثل كل جريمة أختل فيها شرط من شروط الحد؛ كمباشرة المرأة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، والسرقة من غير حرز، والقذف بغير الزنا، والجناية التي لا قصاص فيها، والنهب والغصب والاختلاس والرشوة، فيجب التعزيز إذا لم تتوافر شروط تطبيق الحد.

والتعزير لحق الأدمي وهو العبد؛ مطلوب شرعا وإن كان فيه حقا لله تعالى، لأنه ما من حق لآدمي إلا وفيه حق، إذ من حق الله على كل مكلف ترك إيذاء غيره من المعصومين؛ أي الذين لا تحل إهانتهم.

أسباب التعزير:

الأصل أن التعزير عقوبة توقع على المجرم الذي ارتكب حراما معينا على الوجه التالي:

١ – يعزر كل من يرتكب جريمة ليس فيها حد من الحدود الشرعية السبعة وهي: الزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق (الحرابة والردة والبغي)؛ فإن ارتكب الجاني جريمة أخرى خلاف الحدود فلا يحد بل يعزر مثل: شهادة

الزور، والربا، والرشوة، وغيرها، مما يكون في سلطة ولي الأمر تشريع عقوبة له.

٢ – يعزر كل من ارتكب جريمة فيها حد من الحدود ولكن لم يجب الحد لفقد ركن من أركانه؛ كالسرقة مثلا لها أركان معينة فيها: أن يكون السارق قد سرق شيئا خفية عن عين مالكه؛ فإذا سرق مجاهرة لا تقطع يده حدا لفقد ركن الخفية وإنما يعزر على ذلك، فقد روى البيهقي: عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَيُّوبُ بْنُ بِرِيقَةَ اخْتَلَسَ طَوْقًا مِنْ إِنْسَانٍ، فَرُفِعَ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَكَتَبَ فِيهِ عَمَّارٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ ذَاكَ عَادِي الظَّهِيرَةِ، فَأَنْهِكْهُ عُقُوبَةً، ثُمَّ خَلِّ عَنْهُ وَلَا تَقْطَعْهُ(١).

٣ – كما يعزر كل من ارتكب جريمة عقوبتها الحد ويحد ويرى الإمام لمصلحة راجحة أن يزيد عقوبة سياسة منه، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِشَيْخٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ، وَنَفَاهُ إِلَى الشَّامِ وَجَعَلَ يَقُولُ لِلْمَنْخَرَيْنِ: أَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَوُلْدَانِنَا صِيَامٌ، أَوْ صِبْيَانُنَا صِيَامٌ؟(٢).

---

(١) أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب ما لا قطع فيه، باب: لا قطع على المختلس، ولا على المنتهب، ولا على الخائن، رقم (١٧٢٩٣).

(٢) أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر، رقم (١٧٥٤٥).

عقوبة الجلد تعزيرا:

الجلد تعزيرا عمل به الفاروق عمر فيما يتناسب مع الجرائم ودرجتها وهو يختلف عن الجلد حدا الذي هو عقوبة الزاني غير المحصن، وعقوبة القاذف وشارب الخمر، وجاءت بذلك الآثار عن عمر ﷺ بتعدد عقوبة الجلد حسب مقتضيات الجريمة كالتالي:

جلد من تزوجت بدون إذن وليها؛ فعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ ثَيِّبٌ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ فَأَنْكَحَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ؛ فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا(١)، ودل ذلك الأثر عن عمر ﷺ أن المرأة ليس لها أن تتولى تزويج نفسها ولا تجعل لغير وليها الشرعي؛ فإن فعلت فالفعل باطل وهو معصيه يوجب التأديب؛ كما فعل عمر ﷺ فإنه جلد الناكح والمنكح، ورد النكاح درءا للمفاسد.

ولذا يرى جمهور الفقهاء:

أن تزويج غير الولي امرأة لا يجوز، وإن حصل به عقد فالنكاح باطل أصلا، ولا ينعقد وهذا يقتضي أن يكون الفعل عندهم معصيه توجب التأديب؛ لأنه لا حد فيه ولا كفارة.

قد يكون الجلد سوطا واحدا: كتعزير للكاتب الرسمي الذي لحن في الكتابة، وذلك حينما أخطأ كاتب أبو موسى الأشعري في الكتابة، فكتب إليه عمر ﷺ : إن كاتبك الذي كتب إليَّ لحن فاضربه

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: النكاح، في المرأة إذا تزوجت بغير ولي، رقم (١٥٩٤٢)، والدارقطني في سننه، كتاب: النكاح، رقم (٣٥٣٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٨٤٢).

سوطا[١].

وكذلك كما روى ابن الجوزي أن كاتب عمرو بن العاص كتب إلى عمر؛ فكتب بسم الله ولم يكتب السين فكتب عمر إلى عمرو: أن اضربه سوطا فضربه عمر، فقيل له: في أي شيء ضربك، قال: في سين [٢].

فهذا تعزير من سياسة الفاروق عمر الشرعية وإن كان يبدوا بسيطا ولكن كان ذلك في المكاتبات الرسمية للدولة حتى لا يكون الخطأ في الكتابة يغير المعاني؛ فيؤدي إلى تغير الأحكام، ولأن الخطأ كان بسيطا فكان التعزير على قدره بسيطا سوطا واحد فقط.

الجلد ثلاثون جلدة:

وجلد من أساء القول مع أم المؤمنين أم سلمة ﷺ أمر بجلده ثلاثين جلدة؛ فعن أبي وائل: أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فِي دَيْنٍ لَهُ قِبَلَهَا يَخْرُجُ عَلَيْهَا فِيهِ: « أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُضْرَبَ ثَلَاثِينَ جَلْدَةً» [٣]، وهذا التعزيز لحفظ حرمة أمهات المؤمنين وتوقيرهن وحسن الأدب معهن.

الجلد أربعون جلدة:

وهذه هي عقوبة شاهد الزور عند عمر، والذي تعددت عقوباته عنده؛ فهذه الروايات التي وردت عنه تبين ذلك:

---

(١) مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي (ص: ١٢٥) تحقيق: حلمي بن محمد أبو أنس السلفي المصري، الناشر: دار ابن خلدون.

(٢) مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي (ص: ١٢٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الحدود، في التعزير كم هو وكم يبلغ به؟، رقم (٢٨٨٧١).

ففي رواية: أنه ضربه أحد عشر سوطا، فيما يرويه أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب، أَنَّهُ ظَهَرَ عَلَى شَاهِدِ زُورٍ فَضَرَبَهُ أَحَدَ عَشَرَ سَوْطًا ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْسِرُوا النَّاسَ بِشُهُودِ الزُّورِ، فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا الْعَدْلَ(١).

وفي رواية: أنه جلده أربعين جلدة، وذلك لما يرويه الوليد بن أبي مالك أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ بِالشَّامِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ: أَنْ يُجْلَدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَنْ يُسْخَمَ وَجْهُهُ وَأَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ وَأَنْ يُطَالَ حَبْسُهُ(٢).

هذا يدل: على أن عمر بن الخطاب يرى أن شاهد الزور قد ارتكب محرما عظيما يتطلب تشديد العقوبة، وذلك لعظم شهادة الزور؛ فلا بد من حدوث التأديب والانزجار له ليرتدع عن ذلك؛ لذا يرى جمهور الفقهاء: أن شاهد الزور يضرب، ويحبس، ويوجع بالضرب؛ لتتناسب العقوبة مع جريمته.

وأيضا فيما ورد عنه بالجلد أربعين جلدة:

١ – من وجد مع امرأته رجلا غير متلبس بالزنا، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَسِيفٌ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ

---

(١) أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب: ما يفعل بشاهد الزور، رقم (٢٠٤٩٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الشهادات، باب: عقوبة شاهد الزور، رقم (١٥٣٩٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الحدود، من رخص في حلقه وجزه، رقم (٢٨٦٤٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٤٠٠).

رَجُلًا فِي لِحَافٍ فَضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ»[١].

٢ – وفي حادثة أخرى: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِرَجُلٍ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي ثَوْبٍ، قَالَ: فَضَرَبَهُمَا أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَى عُمَرَ فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ، فَلَقِيَ عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَوْمٌ اسْتَعْدَوْا عَلَيْكَ فِي كَذَا وَكَذَا، فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: «كَذَلِكَ رَأَيْتَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «جِئْنَا نَسْتَعْدِيهِ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَفْتِيهِ»[٢].

دل هذا: على أن عمر ﷺ ضرب بما يتناسب مع الحال؛ فشبه الخادم أقوى في تخفيف التعزير من غيره؛ وكذلك قضاء ابن مسعود ﷺ وموافقة عمر له بل استفتاه، وذلك لثقته في علمه، وهذا من حسن سياسته، وتقدير التعزير حسب جسامة الجرم.

الجلد مائة جلدة تعزيزا:

وهذا خلاف حد الجلد في الزنا غير المحصن حيث جاءت الروايات عن الفاروق عمر تبين ذلك على ما يلي:

فقد روى عبد الرزاق عن الحسن البصري ﷺ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَدْ أَغْلَقَ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ أَرْخَى عَلَيْهِمَا الْأَسْتَارَ؛ فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةً، مِائَةً[٣]، وروى أيضا عن مكحول:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الحدود، في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب، رقم (٢٨٣٣٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الحدود، في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب، رقم (٢٨٣٣١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، رقم (١٣٦٣٦).

أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَعْدَ الْعَتْمَةِ مُلَفَّفًا فِي حَصِيرٍ؛ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةً(١).

دل هذا: على اختلاف تعزير الفاروق عمر بالجلد مائة جلدة؛ نظرا لوجود الريبة والشك في الأمر، والتلبس بالخلوة دون التلبس بجريمة الزنا؛ فكان مقدار الجلد يتناسب مع الحال.

يقول ابن حجر: (أجمعوا على تأديب من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما)(٢).

وقد رأى الحنابلة ما ذهب إليه الفاروق عمر ﷺ ؛ أن الزوج لو وجد مع امرأته رجلا ولم يشاهده متلبسا بالجريمة يجلده مائة جلدة(٣).

تكرار الجلد مائة ثلاث مرات:

وذلك لضخامة الجريمة وهي تزوير خاتم بيت مال المسلمين، وذلك فيما روي أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش بيت المال ثم جاء صاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربة مائة أخرى فكلم فيه بعد فضربه مائة ونفاه(٤).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، رقم (١٣٦٣٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٧٥).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى الحجاوي (٢٧٠/٤)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى، الناشر: دار المعرفة– بيروت.

(٤) المغني لابن قدامة (١٧٧/٩).

وهذه الحادثة لا يعرف غيرها أن عمر ﷺ جلد أكثر من غيرها؛ حيث بلغ مجموع الجلد ثلاثمائة جلدة مفرقة على ثلاثة أيام، وذلك لأن الذي زور خاتم الدولة وتجرأ على مال المسلمين ولم يخف من الله ولا السلطان؛ فلو ترك بلا عقوبة أو كانت العقوبة خفيفة لتمادى هو وربما قلده غيره في ذلك، فاقتضت السياسة العمرية إعطاءه درسا قاسيا؛ ليكون لمن خلفه عبرة بعد أن يعتبر هو، ولم يعرف أحدا من الصحابة أنكر ذلك؛ لأن مثل هذا التزوير لم يحدث قبل عمر فهو أول من جلد في التعزيز هذا العدد بوصفه ولي الأمر، ولأنه ينظر في التناسب بين الجريمة والجاني؛ لتحقيق الردع لضعاف النفس وحفظ المال؛ كمقصد شرعي لمصلحة الأمة عامة.

التغريب أو النفي :

وذلك لغير الزناة لأنه في حقهم هو حدا لا تعزيرا:

كان ﷺ يستعمله بكثرة، وهو سبيل للتوبة والإقلاع عن المعصية، وإصلاح الجاني بتغير الوسط الذي يعيش فيه، وجاءت الروايات متعددة في ذلك منها:

نفى وغرب صبيغ بن عسل؛ لما تكلم في متشابه القرآن ونفى الذي أرادت سيدته ان تتزوجه، ونفى جعد السلمي وكان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن، ونفى نصر بن حجاج لما تغنت به امرأة سدا للذريعة، ونفى أبو ذؤيب، ونفى المخنثين من المدينة، ونفى معن بن زائدة؛ لأنه زور خاتم بيت المال، ونفى أبو محجن الثقفي؛ لشربه الخمر، ونفى من كان يحتكر الطعام،

ونفى غيرهم بحسب الظروف والقرائن.

وهذا لا خلاف عليه بين الفقهاء؛ لأنهم يجيزون التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، والأمر مفوض فيها لولي الأمر، وهذا ما قام به أمير المؤمنين عمر بعمق بصيرته وحسن سياسته.

ولكن أمير المؤمنين تراجع عن عقوبة النفي أو التغريب، وذلك بعد أن غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر؛ فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : «لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا»(١)، وهذا اجتهاد من الفاروق عمر ﷺ برجوعه عن النفي والتغريب؛ يدل على مرونة سياسته الشرعية وعدم الإصرار على الرأي؛ فتغير اجتهاده طبقا لمقتضى الحال بالنظر في مآلا ت الأفعال بسد الذريعة على ضعاف الإيمان من الخروج من الدين عندما يلحق بهم أي ضرر.

الحبس:

كان الفاروق عمر ﷺ أول من اتخذ دارا مخصصة للحبس؛ فقد اشترى عامله على مكة نافع بن عبد الحارث دار صفوان بن أمية وجعلها حبسا، وقد حبس فيها عمر ﷺ معن بن زائدة؛ لتزويره خاتم بيت مال المسلمين، وكتب في شاهد الزور أن يطال حبسه، وحبس الحطيئة؛ لقيامه بهجاء الزبرقان بن بدر (٢).

---

(١) أخرجه: النسائي في سننه، كتاب: الأشربة، تغريب شارب الخمر، رقم (٥٦٧٦).

(٢) تاريخ المدينة لابن شيبة (٢/ ٥٢٦)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

العزل:

كان الفاروق عمر ﷺ يتحرى في تولية الأمراء الأصلح والأكفأ؛ فإذا بدا من أحدهم ما يخالف الحق أو أتى شيئا لا ترضاه رعيته من العدل؛ عزله وذلك لرعاية مصالح الأمة العليا.

فقد كان منهجه أنه كان يسأل الوفود عن أحوال الولاة معهم؛ فإن كان خيرا تركه، وإن كان غير ذلك عزله.

روى الطبري عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ الْوَفْدُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ ﷺ سَأَلَهُمْ عَنْ أَمِيرِهِمْ، فَيَقُولُونَ خَيْرًا، فَيَقُولُ: هَلْ يَعُودُ مَرْضَاكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: هَلْ يَعُودُ الْعَبْدَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ صَنِيعُهُ بالضَّعِيفِ؟ هَلْ يَجْلِسُ عَلَى بَابِهِ؟ فَإِنْ قَالُوا لِخِصْلَةٍ مِنْهَا: لا، عَزَلَهُ[1].

وقد وردت عنه الآثار في عزل الولاة لأسباب مختلفة منها:

عزله لقدامة بن مظعون عن البحرين بعد أن شهد عليه الجارود العبدي وأبو هريرة بأنه شرب الخمر فحده عمر وعزله[2].

وعزل سعد بن أبي وقاص لما شكاه أهل الكوفة [3].

---

(١) تاريخ الطبري (٤/ ٢٢٦)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الأشربة، باب: من حد من أصحاب النبي ﷺ، رقم (١٧٠٧٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران، رقم (١٧٥١٦).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الآذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٣).

وعزل عمار بن ياسر لضعفه وعدم علمه بالسياسة [١].

وعزل خالد بن الوليد كما روى نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيٍّ الْيَزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجَابِيَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: ...، وَإِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَ هَذَا الْمَالَ عَلَى ضَعَفَةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَعْطَاهُ ذَا الْبَأْسِ، وَذَا الشَّرَفِ، وَذَا اللِّسَانَةِ، فَنَزَعْتُهُ، وَأَمَّرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ[٢].

وتنوعت أسباب عزله للأمراء حسب مقتضى الحال وحسب سياسته مع الرعية، وكل ذلك يدل على علمه بالسياسة وفقهه بأحوال الحكم وما يصلح للرعية.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأمراء، ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم، رقم (٣٠٦٨٠).

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث أبي عمرو بن حفص بن المغيرة (٢٥/ ٢٤٥)، برقم (١٥٩٠٥)، وقال محققو المسند: هذا الأثر رجاله ثقات، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: المناقب، خالد بن الوليد ﷺ ، رقم (٨٢٢٥).

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث ما يلي:

١ – حظي الفاروق عمر ﷺ بنسب شريف اجتمع فيه مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي.

٢ – أن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق على عمر ﷺ لقب الفاروق لشجاعته في إظهار الحق حين دخوله الاسلام وتفريقه بين الحق الباطل.

٣ – اجتهد عمر ﷺ بين يدي النبي ﷺ ووافق القرآن في العديد من الآيات.

٤ – اجتهاد عمر ﷺ أسبق من قواعد الأصوليين، وعليه يقاس الاجتهاد .

٥ – وضعنا نظرية عقابية تجمع اجتهادات عمر ﷺ في مجال العقوبات لمجاراة الكتابات الفقهية الحديثة.

٦ – طبق الفاروق عمر ﷺ الحدود، وطبق حد الزنا عند توافر الشروط في الأحرار والعبيد.

٧ – اجتهد في مجال القصاص وخاصة في مسألة قتل الجماعة بالواحد، وهذا لم يفعله الرسول ﷺ ولا أبو بكر ﷺ قبله.

٨ – أقام عمر ﷺ أحكام التعزيرات بوصفه أمير المؤمنين وولي الأمر بالحكم بالسياسة الشرعية المخولة له من قبل الشارع.

٩ – اجتهد في أحكام الجلد تعزيرا حسب حال الجاني؛ فجلد سوطا واحدا لمن لحن في الكتابة.

١٠ – زاد في عدد الجلد حتى أوصل عقوبة مزور خاتم بيت المال

إلى ثلاثمائة جلده ونفاه.

١١ – أول من اتخذ مكانا مخصصا للحبس في الإسلام.

١٢ – قام بمراجعة الولاة ومحاسبتهم في أموالهم ووصل لحد العزل من وظائفهم.

١٣ – ووصل الفاروق عمر ﷺ لإطار عام في العقوبات مما دعانا ذلك لنظم نظرية عقابية له.

قائمة المراجع

١ – القرآن الكريم.
٢ – الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مؤسسة النور، طبعة أولى، تعليق عبد الرزاق عفيفي.
٣ – إرشاد الفحول، الشوكاني، مكتبة الحلبي مصر، طبعة أولى.
٤ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
٥ – الإسلام والحضارة الغربية، د / محمد كرد علي.
٦ – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي المقدسي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
٧ – أوليات الفاروق عمر السياسية، د / غالب عبد الكافي القرشي، دار الوفاء مصر، طبعة أولى ١٩٩٠م.
٨ – تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بيك، طبعة: المكتبة التجارية بمصر.
٩ – تاريخ الخلفاء، السيوطي تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.
١٠ – تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، الطبري، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ.
١١ – تاريخ المدينة لابن شيبة، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع

على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

١٢ – تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، دار الكتاب العلمية بيروت.

١٣ – التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.

١٤ – تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٥ – جامع الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

١٦ – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.

١٧ – الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٨ – الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٩ – سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

٢٠ – سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢١ – سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٢ – السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٣ – السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية،

بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٤ – شرح منتهى الارادات، البهوتي، تصوير المكتبة السلفية.
٢٥ – عبقرية عمر، عباس العقاد، دار الكتاب العربي بيروت.
٢٦ – فتح الباري، ابن حجر، الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٧ – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، في مطبعة الحلبي مصر، ط٢.
٢٨ – القاموس المحيط، الفيروز أبادي، دار الحديث، الطبعة الثامنة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٩ – الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٠ – لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت.
٣١ – المحلى بالآثار، أبو محمد ابن حزم الأندلسي، دار الفكر بيروت.
٣٢ – مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م.
٣٣ – المدخل الفقهي العام، د/ مصطفى الزرقا، دار القلم بيروت.
٣٤ – المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية

– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.
٣٥ – مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٣٦ – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٧ – المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .
٣٨ – المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
٣٩ – المغني، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٤٠ – مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: حلمي بن محمد ابن إسماعيل أبو أنس السلفي المصري، الناشر: دار ابن خلدون.

٤١ – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

٤٢ – الموطأ: مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

List of references

1. The Holy Quran
2. Al-Muhit Dictionary Al-Fayrouzabadi Dar Al-Hadith Edition 1429/2000AD
3. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam Al-Amdi، Al-Noor Foundation، first edition، commented by Abdul Razzaq Afifi
4. Irshad Al-Shawkani Stallions، Al-Halabi Library، Egypt، first edition
5. Al-Farouq Omar's political priorities، Dr. Ghaleb Abdul Kafi Al-Qurashi، Dar Al-Wafa'، Egypt، first edition 1990
6. Islam and Western Civilization، Dr. Muhammad Kurd Ali
7. History of Islamic Legislation، Muhammad Al-Khudari Bek
8. The History of the Suyuti Caliphs، Dar al-Saada، Egypt، first edition
9. The History of Omar Ibn Al-Khattab Ibn Al-Jawzi، Dar Al-Kitab Al-Ilmia، Beirut
10. Sahih al-Bukhari with the explanation of Fath al-Bari Ibn Hajar al-Asqalani، House of Knowledge، Beirut

11. Sahih Muslim، explained by Al-Nawawi، Arab Heritage Revival House
12. The genius of Omar Abbas Al-Akkad، Arab Book House، Beirut
13. General Jurisprudential Introduction Dr. Mustafa Al-Zarqa Dar Al-Qalam Beirut
14. Lisan al-Arab Ibn Manzoor، Dar Sader Beirut
15. Fath al-Qadir، who combines the art of the novel and the know-how from the science of interpretation of al-Shawkani in al-Halabi Press، Egypt، 2nd edition.
16. Tanweer al-Hawalak، Explanation of Muwatta' by Malik al-Suyuti، Abdel Hamid Hanafi Press، Egypt
17. Al-Jami Al-Sahih Al-Bukhari Al-Bukhari The Salafi Press with Fath Al-Bari Reviewed by Muhammad Fouad Abd Al-Baqi
18. Al-Jami Al-Sahih Sahih Muslim Muslim Bin Hajjaj Al-Babi Al-Halabi Press 1349
19. Subul al-Salam al-Sana'ani al-Babi al-Halabi 1379
20. Sunan Abu Dawood Abu Dawood Al-Sijistani Al-Babi Al-Halabi

21. Al-Sunan Al-Kubra Al-Hafiz Al-Bayhaqi Press Council Circle of Knowledge Edition / 1344
22. Ibn Abi Shaybah's workbook in hadiths and archeology، Abu Bakr bin Othman، Oriental Sciences Press، 1390
23. Workbook of Abd al-Razzaq Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ani، 1st floor، 1392، Dar al-Uloom، Beirut
24. Muwatta of Malik bin Anas، edition of Abdul Hamid Hefni
25. Neil Al-Awtar، Explanation of Muntaqa Al-Akhyaar Al-Shawkani، Dar Al-Mamoun، I 1357
26. Similarities and Isotopes، Ibn Najim، Al-Halabi Foundation، 1378
27. A footnote to the response of al-Mukhtar to al-Durr al-Mukhtar Muhammad Amin al-Babi al-Halabi، 2nd floor 1386
28. Al-Mawardi Sultanate Rulings، Mustafa Al-Babi Al-Halabi، 1386
29. Al-Umm Al-Shafi'i
30. Maghi al-Muhtaja al-Sharbini al-Khatib

Mustafa al-Babi al-Halabi 1377

31. The end of the needy to explain the sandy curriculum، Mustafa Al-Babi Al-Halabi
32. Al-Rawd Al-Murba' Mansur Al-Bahouti Al-Sunnah Muhammadiyah Press
33. The Great Explanation of Mukhtasar Al-Kharqi Ibn Qudamah، Dar Al-Kitab Al-Arabi، Beirut 1340
34. Explanation of Muntaha Al-Iradat Al-Bahouti، Photographing the Salafi Library
35. Al-Mughni Ibn Qudamah Al-Imam Printing Press، Cairo
36. Flags of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds، Ibn Qayyim Al-Jawzi Al-Madani Press، Cairo، 1389
37. Money Abi Obaid Al-Qasim bin Salam Al-Saada Press، 1st floor
38. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam، Ibn Hazm، Cairo Press
39. Usul al-Fiqh، Sheikh Abu Zahra، House of Arab Thought
40. Consents in the purposes of Sharia. Al-Bukhari Library

41. The jurisprudence of Omar Ibn Al-Khattab، weighing the jurisprudence of the most famous mujtahids، Dr. Rawee Rajeh Al-Rahili، King Fahd National Library، Makkah Al-Mukarramah 1432

42. Encyclopedia of Omar Ibn Al-Khattab's jurisprudence، his age and his life، Dr. Muhammad Rawas Qala'a Ji Dar Al-Nafaes 2009

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٣٨٦
المقدمة	٣٩٠
خطة البحث	٣٩١
التمهيد : تعريف بالفاروق عمر ﷺ وسوابقه الاجتهادية	٣٩٣
أولا: نبذة تعريفية بالفاروق عمر ﷺ .	٣٩٣
ثانيا: السوابق الاجتهادية للفاروق عمر ﷺ .	٣٩٦
ثالثا: تعريف النظرية العقابية للفاروق عمر ﷺ .	٤٠١
المطلب الأول: حد الزنا عند الفاروق عمر ﷺ .	٤٠٣
المطلب الثاني: القصاص عند الفاروق عمر ﷺ .	٤١١
المطلب الثالث: في التعزيزات عند الفاروق عمر ﷺ .	٤١٧
الخاتمة: تضمنت أهم النتائج.	٤٢٩
قائمة المراجع	٤٣١
List of references	٤٣٧
فهرس الموضوعات	٤٤٢